

استئناف

القرار رقم (IR-2021-98) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-1746-2018) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استهلاك أصول ثابتة - مصاريف إصلاح وصيانة أصول - مكافآت مدفوعة - خسائر
ومصروفات - مصروف التأمين على الحياة - رسوم وغرامات - سندات دين -
تعويض نهاية الخدمة - غرامة تأخير.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي والضريبي المعدل ل والربط الزكوي والضريبي المطعون عليه، فيما يتعلق ببند (إخضاع حصة المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المبقاة لضريبة الاستقطاع)، يرى أنه لا يحق للهيئة المطالبة بإخضاع حصة الشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع، باعتبار أن الزيادة في رأس مال الشريك لا تنطوي على أي تحويل نقدي للأرباح، وفيما يتعلق ببند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، يطلب المكلف الأخذ بفروقات الاستهلاك للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م، واحتساب مصاريف الصيانة على أساس القيمة الدفترية لتلك الأصول، والمدرجة ضمن إقرار البنك لعام ٢٠٠٤م. وفيما يتعلق ببند (فروقات مصاريف صيانة وإصلاح للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، فيطلب المكلف احتساب فروقات مصاريف الصيانة والإصلاح الإضافية. وفيما يتعلق ببند (مصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، فيطلب المكلف قبول مبلغ وقدره (١,٣٩٢,٧٨٢) ريال. وفيما يتعلق ببند (مصاريف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م)، فيطلب المكلف قبول مصروف التأمين على الحياة باعتباره من المصاريف المقبولة لأغراض الضريبة. وفيما يتعلق ببند (غرامات التأخير)، فيطلب المكلف عدم احتساب غرامات التأخير على الضريبة الإضافية المفروضة من الهيئة، ويؤكد المكلف على صحة اعتراضه على البنود التي صدرت بخصوصها الغرامات، وبالتالي عدم صحة ترتيب الغرامات عليها - أجابت الهيئة بصحة إجراءاتها في عدم حسم هذه الاستثمارات وتطبيق النظام الضريبي الحالي في طريقة احتساب استهلاك الأصول الثابتة دون النظر لما كان مطبق سابقاً وتكون مصاريف إصلاح وصيانة الأصول وفق المبالغ النهائية لقيمة الأصول وفق ما قرره اللجنة في البنود السابقة- ثبت للدائرة الاستئنافية بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع حصة المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال

التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المبقاة لضريبة الاستقطاع)، وحيث إن أسهم المنحة لا تمثل توزيعاً نقدياً لا حقيقة ولا حكماً، وإنما هي عبارة عن زيادة في رأس مال البنك من خلال تحويل الأرباح المبقاة إلى رأس المال، مما يجعلها غير خاضعة لضريبة الاستقطاع. وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، يحق للمكلف الاستمرار في استخدام القيمة الدفترية لأصوله وفقاً للاستهلاك الضريبي. وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، قدم المكلف مستنداً يثبت دفع مصروف مكافآت الموظفين بمبلغ (١,٠٧٢,٨٨٨) ريال، من مجموع المبالغ المختلف عليها، فإنه يقبل استئنافه في حدود ما قدم ويتم رفض المبلغ المتبقي غير المؤيد والبالغ (٣١٩,٨٤٤) من مجموع المبلغ المختلف عليه. وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م) وحيث جرى العرف على تنافس الشركات في تقديم مزايا التأمين بمختلف أنواعه، وتكبد هذا النوع من المصاريف لاستقطاب الكفاءات البشرية سعياً لزيادة إيراداتها. وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامات التأخير عن فرق الضريبة الناشئة عن البنود للأعوام محل الاعتراض. وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، وحيث إن الغرامة ترتبط وجوداً وعدماً بالقبول أو الرفض للبند المتعلق بها، فإن الدائرة تقرر صحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض استئناف المكلف بشأنها، وتعديل القرار فيما يخص موعد احتساب غرامة التأخير ليكون احتسابها من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط حتى تاريخ السداد. وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م)، استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن، الأمر الذي تقرر معه الدائرة تأييد القرار الابتدائي. وأما بخصوص عام ٢٠٠٤م، وحيث كان محل اعتراض الهيئة فيما يتعلق بهذا العام مرتبط بالمطالبة بضريبة الاستقطاع، فلا وجه للاستناد إلى مضي أكثر من خمس سنوات على تقديمها من الموعد النهائي لتقديم الإقرارات. وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع العمليات لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م) ولم يقدم المكلف بياناً سنوياً معتمداً من البنك المركزي. وبخصوص استئناف الهيئة بشأن (سداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض وجي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م)، ما قدمه المكلف من مستندات لا يمكن ربطها مع بعضها. وبخصوص استئناف الهيئة، بشأن بند (حسم مصاريف المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م)، وحيث لم تقبل الدائرة استئناف الهيئة بخصوص التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، الأمر الذي يتقرر معه تبعاً لرفض استئناف الهيئة على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م. وأما ما يتعلق بعام ٢٠٠٨م، وحيث إن مكافآت مجلس الإدارة من المصروفات الضرورية كرواتب الموظفين، ويستحقها الأعضاء مقابل عملهم، وليست توزيعاً للأرباح، ولا في حكم توزيعات الأرباح، الأمر الذي تنتهي معه هذه

الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند. وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر العمليات ومصاريف التشغيل للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨م ومصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، وحيث لم تقبل الدائرة استئناف الهيئة بخصوص التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، الأمر الذي يقرر معه تبعاً لذلك رفض استئناف الهيئة على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م. وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات التأمينات الاجتماعية) وحيث قدم المكلف تقريراً من المحاسب القانوني يفيد بعدم وجود ما يدعو إلى الشك في مبلغ التأمينات الاجتماعية في حسابات المكلف، فإن الدائرة تقرر رفض استئناف الهيئة على هذا البند وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بشأنه - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع حصة المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المبقاة لضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة وفروقات مصاريف صيانة وإصلاح)، ونقض القرار الابتدائي وتعديل القرار الابتدائي، بشأن بند (مصاريف تشغيل أخرى من مصاريف هذا البند ورفض ما عداه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار و قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمين على الحياة)، ونقض القرار الابتدائي وصحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض استئناف المكلف بشأنها، وتعديل القرار فيما يخص موعد احتساب غرامة التأخير ليكون احتسابها من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط حتى تاريخ السداد، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها وبشأن بند (إعادة فتح الربط وإجراء الربط النهائي ل) ورفض استئناف الهيئة، بتقرير عدم أحقية الهيئة بالربط على المكلف للسنوات من وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار وقبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند في ضريبة الاستقطاع و قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار و قبول استئناف الهيئة بشأن بند (سداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض وحي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار ورفض استئناف الهيئة بشأن بند (حسم مصاريف المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار ورفض استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر العمليات ومصاريف التشغيل ومصاريف تشغيل أخرى)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار و رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات التأمينات الاجتماعية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (١٣/ب)، و(٦٨/أ)، (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

- المادة (١/٩) (٩/٥٩)، و(٦/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ، من/ البنك، والاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في القضية رقم (٣٦/١٠) بشأن الربط الزكوي والضريبي المعدل لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، والربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط لهذين العامين، وكذلك تأييد وجهة نظر المكلف في كون القرارات المقدمة من المكلف للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م مقبولة لمضي أكثر من خمس سنوات على تقديمها من الموعد النهائي لتقديم القرارات.

٢- تأييد وجهة نظر الهيئة في خضوع الزيادة في رأس المال لضريبة الاستقطاع وما يتبعها من غرامات.

٣- تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع صافي الربح المعدل أو الوعاء الزكوي أيهما أعلى للزكاة.

٤- ٤/١ تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع.

٤/٢، ٤/٣ تأييد وجهة نظر المكلف حيث قام بدفع ضرائب الاستقطاع المستحقة عليه.

٥- تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم هذه الاستثمارات.

٦- ٦/١ تطبيق النظام الضريبي الحالي في طريقة احتساب استهلاك الأصول الثابتة دون النظر لما كان مطبق سابقاً.

٦/٢ تكون مصاريف إصلاح وصيانة الأصول وفق المبالغ النهائية لقيمة الأصول

وفق ما قرره اللجنة في البنود السابقة.

٦/٣ تأييد وجهة نظر المكلف في أن المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة تمثل مصاريف واجبة الحسم.

٦/٤ انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٦/٥ تأييد وجهة نظر المكلف حسم هذه الخسائر والمصروفات ما عدا المبلغ (١,٣٩٢,٧٨٢) ريال الذي لم يقدم المكلف المستندات اللازمة عنه.

٦/٦ تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم قبول مصروف التأمين على الحياة.

٦/٧ تأييد وجهة نظر المكلف في حسم مصاريف الدعاية والاحتفالات.

٦/٨ تأييد وجهة نظر الهيئة في حسم الرسوم والغرامات المدفوعة لمؤسسة النقد العربي السعودي المثبتة مستندياً.

٦/٩ تأييد حسم التأمينات الاجتماعية الواردة ضمن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٦/١٠ تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم التبرعات.

٦/١١ تأييد وجهة نظر المكلف في بند ضرائب دخل على جهات متعاملة مع البنك.

٧- تأييد وجهة نظر الهيئة في خضوع سندات الدين المصدرة للزكاة.

٨- تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم العقارات من الوعاء الزكوي.

٩- تأييد وجهة نظر الهيئة في مخصص تعويض نهاية الخدمة.

١٠- تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود محل الخلاف.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف، بشأن بند (إخضاع حصة المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المبقاة لضريبة الاستقطاع)، فتتلخص دعواه، في أنه لا يحق للهيئة المطالبة بإخضاع حصة الشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع، باعتبار أن الزيادة في رأس مال الشريك لا تنطوي على أي تحويل نقدي للأرباح، تطبيقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي حددت المقصود بالأرباح الموزعة، وهي لا تنطبق على هذه الحالة. وفيما يتعلق ببند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، يطلب المكلف الأخذ بفروقات الاستهلاك للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م، واحتساب مصاريف الصيانة على أساس القيمة الدفترية لتلك الأصول، والمدرجة ضمن إقرار البنك لعام ٢٠٠٤م. وفيما يتعلق ببند (فروقات مصاريف صيانة وإصلاح للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، فيطلب المكلف احتساب

فروقات مصاريف الصيانة والإصلاح الإضافية، أخذاً بعين الاعتبار للقيمة الدفترية الصافية، وفقاً للاحتساب المعمول من قبل المكلف والمطابق لنسب الاستهلاك المقبولة من الهيئة، ومن ثم احتساب مصاريف الصيانة والإصلاح على هذا الأساس. وفيما يتعلق ببند (مصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، فيطلب المكلف قبول مبلغ وقدره (١,٣٩٢,٧٨٢) ريال، وهو عبارة عن مصاريف تشغيل لم تقبلها اللجنة الابتدائية من ضمن مصاريف التشغيل التي قبلتها، ويؤكد المكلف على حقه في قبولها باعتبار أنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة لحسم هذا المبلغ. وفيما يتعلق ببند (مصاريف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م)، فيطلب المكلف قبول مصروف التأمين على الحياة باعتباره من المصاريف المقبولة لأغراض الضريبة، وهو مصروف فعلي متحقق وتم الاستفادة منه في النشاط. وفيما يتعلق ببند (غرامات التأخير)، فيطلب المكلف عدم احتساب غرامات التأخير على الضريبة الإضافية المفروضة من الهيئة، ويؤكد المكلف على صحة اعتراضه على البنود التي صدرت بخصوصها الغرامات، وبالتالي عدم صحة ترتب الغرامات عليها.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها عليه، بموجب لائحة تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق ببند (إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م)، فتطلب الهيئة إلغاء القرار الابتدائي المؤيد للمكلف في عدم أحقية الهيئة في إعادة الربط للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، وكذلك تأييد المكلف في كون الإقرارات المقدمة منه للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م مقبولة لمضي أكثر من خمس سنوات على تقديمها، وتذكر الهيئة في استئنافها على هذا القرار، أنه وفيما يتعلق بالعام ٢٠٠٤م، فإن الهيئة لم تقم بإعادة فتح الربط لهذا العام، وإنما تم إخضاع العمولات المدفوعة لأرصدة البنوك والمؤسسات المالية البالغة (٢٦٠,٠٨٩,٠٠٠) ريال لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) طبقاً للفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، كما تؤكد الهيئة على أنه وفيما يتعلق بالعام ٢٠٠٥م، فإنه قد تم تعديل صافي الأرباح لهذا العام بفروق الاستهلاك للأصول الثابتة ومصاريف الصيانة والإصلاح، وذلك بناء على المعلومات الجديدة المقدمة من البنك، واستناداً على نص الفقرة (٩) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما تؤكد الهيئة في استئنافها على أنه وفيما يتعلق للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، فقد تم تقديم الإقرارات التي تخص هذه الأعوام خلال المدة النظامية، ويعود التأخير في إصدار الربوط من الهيئة إلى عدم تجاوب المكلف مع الهيئة في تقديم البيانات المطلوبة منه خلال المدة المحددة نظاماً. وفيما يتعلق ببند (إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م)، فتطلب الهيئة إلغاء القرار الابتدائي المؤيد للمكلف في عدم إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع، وتؤكد الهيئة على أنه قد تم إخضاع هذه العمولات لضريبة الاستقطاع، تطبيقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (سداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض وجي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م)، فتؤكد الهيئة على أن

اللجنة الابتدائية قد قامت بتأييد المكلف بسداده لضريبة الاستقطاع دون التأكد من ذلك مستنديا، كما تفيد الهيئة، بأنه قد سبق لها مخاطبة المكلف بتقديم كشف تفصيلي يبين الجهات مقدمة الخدمة وضريبة الاستقطاع المسددة لهم، ولم يقدم المكلف البيانات المطلوبة منه، وعليه، قامت الهيئة بإخضاع الفرق لضريبة الاستقطاع لحين اثبات المكلف عكس ذلك مستنديا. وفيما يتعلق ببند (حسم مصاريف المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م)، فتؤكد الهيئة على أنها قد قامت بإخضاع هذا البند للوعاء، باعتباره من المصاريف غير جائزة الحسم، لأنها تمثل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واستنادا على نص المادة (١٣/ب) من النظام الضريبي. وفيما يتعلق ببند (خسائر العمليات ومصاريف التشغيل للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م ومصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، فتؤكد الهيئة على أنها لم تقبل حسم مصاريف خسائر العمليات للعام ٢٠٠٦م بمبلغ وقدره (١٩،٤٢٦،٢٣٣) ريال، والعام ٢٠٠٧م بمبلغ وقدره (٨،٠١٥،٦٠٥) ريال، والعام ٢٠٠٨م بمبلغ وقدره (١٤،٣٦٣،٧٢١) ريال، وذلك لعدم توفر الشروط اللازمة لحسمها، واستنادا للفقرة (١/أ) من المادة التاسعة اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (فروقات التأمينات الاجتماعية)، فتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وتطلب إلغاء القرار الابتدائي بخصوص تأييد المكلف في حسم فروقات التأمينات الاجتماعية، وتؤكد على أنها قامت باحتساب فرق التأمينات المحملة بالزيادة، بعد مقارنة قيمة التأمينات المحملة على المصاريف والتأمينات الواردة بشهادة التأمينات المقدمة من المكلف والصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف بتاريخ ١١/٠٧/١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٨م مذكرة يجيب فيها عن استئناف الهيئة بخصوص البنود محل الاستئناف، حيث وردت إجابة المكلف على بند (إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م)، بأنه يتمسك بعدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط، خاصة أنه ليس هناك أي أخطاء مادية أو حسابية في الربط المشار إليه، كما أنه لا يصح من الهيئة اتهام المكلف بعدم تجاوبه مع طلبات الهيئة في تقديم البيانات المطلوبة خلال المدة المحددة نظاما، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم وجوب اخضاع العمولات المدفوعة عن الودائع قصيرة الأجل لضريبة الاستقطاع)، أجاب المكلف بأنه لا يوافق على ادعاء الهيئة بأن المكلف لم يقدم أسماء البنوك المحلية المدفوع لها تلك العمولات، كما أن المكلف قد طلب في وقت سابق من البنك المركزي، بيان يوضح أسماء البنوك المقرضة، وعناوينها ومدة القرض، ولم يتلقَ المكلف رد البنك المركزي، وهذا لا يبرر للهيئة قيامها بإخضاع مبالغ تلك العمولات لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (سداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض وجي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك)، أجاب المكلف بأنه قد قام بتزويد اللجنة الابتدائية ببيان يوضح حركة الفوائد والعمولات على القروض المحملة على المصاريف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م،

وتم النص على أسماء البنوك المحلية المدفوع لها جزء من هذه الفوائد، وكذلك ضريبة الاستقطاع المسددة. وفيما يتعلق ببند (المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة)، أجاب المكلف بأن استناد الهيئة على المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل، هو استناد في غير محله، لأن ذلك ينطبق على المبالغ التي تدفع دون أسانيد نظامية أو مبررات مقبولة نظاماً، بينما تعد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من المكافآت الجائزة الحسم. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خسائر العمليات ومصاريف التشغيل)، أجاب المكلف بأنه قد قام بتزويد اللجنة الابتدائية بكافة المستندات المؤيدة لكامل مصاريف هذا البند. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات مصاريف التأمينات الاجتماعية)، أجاب المكلف بأن بعض الموظفين تم تسجيلهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في فترات لاحقة بعد انتهاء مدة تجربتهم، لذلك لم تظهر اشتراكاتهم الخاصة بهم ضمن الشهادة التي تصدره التأمينات الاجتماعية العائدة لنفس العام، حيث تظهر في الشهادات العائدة للعام اللاحق وما يليه.

كما ورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٦م، مذكرة تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، بتأكيداتها على صحة وسلامة إجراءاتها في التعامل مع البنود المستأنف عليها، وبالتالي تطلب تأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود التي استأنف عليه المكلف، وتتمسك الهيئة بمنطوقه وبالحجيات الواردة فيه والمؤيدة لصحة ما أجرته الهيئة من ربط على المكلف، وأن ما أثاره المكلف في استئنافه لم يخرج عما سبق أن قدمته أمام اللجنة مصدرة القرار، وقد أجابت الهيئة عنه في حينه.

وفي يوم الخميس ١٩/٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدتها (١٠) أيام. لم يرد خلالها إضافة على ما سبق تقديمه من طرفي الاستئناف.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٦م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع حصة

المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المبقاة لضريبة الاستقطاع)، وحيث إن النزاع يكمن في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على أسهم المنحة الصادرة إلى المساهمين غير المقيمين، باعتبار أنها قدمت دون مقابل ولا تنطوي على أي تحويل فعلي أو دفع نقدي. في حين ترى الهيئة أن هذه الأسهم قدمت للمساهمين غير المقيمين على أساس أن منح المساهمين أسهم مجانية هو بمثابة توزيع للأرباح وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%)، وفقاً للنصوص النظامية. ويتأمل الدائرة لما سبق، وحيث إن أسهم المنحة لا تمثل توزيعاً نقدياً لا حقيقة ولا حكماً، وإنما هي عبارة عن زيادة في رأس مال البنك من خلال تحويل الأرباح المبقاة إلى رأس المال، مما يجعلها غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تقرير قبول استئناف المكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، وبشأن بند (فروقات مصاريف صيانة وإصلاح للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، فيكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد اللجنة الابتدائية للهيئة في احتساب الاستهلاك وفقاً للنظام الضريبي دون النظر لفروقات الاستهلاك السابقة لنفاذ نظام ضريبة الدخل، حيث إن النظام الضريبي دخل حيز النفاذ في ٢٩ يوليو ٢٠٠٤م. ويطلب المكلف الأخذ بفروقات الاستهلاك للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م، واحتساب مصاريف الصيانة على أساس القيمة الدفترية لتلك الأصول والمدرجة ضمن إقرار البنك لعام ٢٠٠٤م، حيث قام بأخذ صافي الأصول الناتجة وفقاً للنظام السابق لعام ٢٠٠٤م، لأن فروقات الاستهلاك كانت تؤخذ بعين الاعتبار في تلك الفترة. بينما ترى الهيئة أنها قامت باحتساب القيمة الدفترية الصافية للأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية كما في ٢٠٠٥/١١/٠١م، ويتأمل الدائرة لموضوع الخلاف، وحيث إن استئناف المكلف يركز على أنه كان يحسب الاستهلاك على الأصول الثابتة وفقاً للنسب التي تفرضها الهيئة وليس وفقاً لما تظهره القوائم المالية، وحيث إن مثل ذلك الإجراء يترتب عليه فروق بين الاستهلاك المحاسبي والاستهلاك الضريبي، فإنه يحق للمكلف الاستمرار في استخدام القيمة الدفترية لأصوله وفقاً للاستهلاك الضريبي، ومن ثم يتقرر لدى الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن بندي فروقات استهلاك الأصول الثابتة، وفروقات الصيانة والإصلاح، بحيث يستمر احتساب قيمة الأصول الثابتة وفقاً لرصيداها في نهاية عام ٢٠٠٤م، المحتسب وفقاً لمعدلات الاستهلاك الضريبية التي كان يطبقها المكلف على السنوات التي سبقت تطبيق النظام الضريبي الجديد.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول كامل قيمة مصاريف التشغيل المطالب بها لعام ٢٠٠٨م، لتقديم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف. بينما ترى الهيئة عدم قبول حسم مصاريف التشغيل الأخرى لعام ٢٠٠٨م كونها غير مؤيدة مستندياً. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث قدم المكلف مستنداً يثبت دفع مصروف مكافآت الموظفين بمبلغ (١,٠٧٢,٨٨٨) ريال، من مجموع

المبالغ المختلف عليها، فإنه يقبل استثنائه في حدود ما قدم ويتم رفض المبلغ المتبقي غير المؤيد والبالغ (٣١٩,٨٤٤) من مجموع المبلغ المختلف عليه، الأمر الذي تقرر معه الدائرة تعديل القرار الابتدائي بتقرير قبول المصروف بمبلغ (١,٠٧٢,٨٨٨) ريال، ورفض ما عداه.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م) تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مصروف التأمين على الحياة باعتباره من المصاريف المقبولة لأغراض الضريبة، وتم تقديم المستندات المؤيدة له، بينما ترى الهيئة عدم قبول حسم هذا المصروف باعتباره غير لازم للنشاط. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إنه من المقرر نظاماً جواز حسم جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بشرط كونها مؤيدة بمستندات ثبوتية، وأن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وحيث إن تحديد المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة -فيما لم ينص على عدم حسمه أو وضع ضوابط خاصة به-، يتطلب النظر في العرف الجاري في اعتبار تلك المصاريف مرتبطة بتحقيق الدخل من عدمه، وحيث جرى العرف على تنافس الشركات في تقديم مزايي التأمين بمختلف أنواعه، وتكبد هذا النوع من المصاريف لاستقطاب الكفاءات البشرية سعياً لزيادة إيراداتها، وحيث لم يكن الخلاف مستندياً، فتخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامات التأخير عن فرق الضريبة الناشئة عن البنود للأعوام محل الاعتراض، بينما ترى الهيئة بأنها فرضت غرامة التأخير بموجب المادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي نصت أن على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة. ويتأمل الدائرة لما سبق، وحيث إنه قد تم قبول استئناف المكلف بشأن بعض البنود ورفض استئنافه على البعض الآخر، وحيث إن الغرامة ترتبط وجوداً وعدماً بالقبول أو الرفض للبند المتعلق بها، فإن الدائرة تقرر صحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض استئناف المكلف بشأنها، وتعديل القرار فيما يخص موعد احتساب غرامة التأخير ليكون احتسابها من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط حتى تاريخ السداد، حيث إنه في هذا التاريخ يتحقق علم المكلف بالضريبة الواجبة عليه، كما تقرر الدائرة إلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها، حيث تسقط بسقوط أصلها.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م)، ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، فإنه وبخصوص الأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م، وحيث أسست اللجنة الابتدائية قرارها برفض اعتراض الهيئة على عدم نظامية إعادة فتح الربط لعدم وجود المسوغ لذلك نظاماً، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن، الأمر الذي تقرر معه الدائرة تأييد القرار

الابتدائي. وأما بخصوص عام ٢٠٠٤م، وحيث كان محل اعتراض الهيئة فيما يتعلق بهذا العام مرتبط بالمطالبة بضريبة الاستقطاع، فلا وجه للاستناد إلى مضي أكثر من خمس سنوات على تقديمها من الموعد النهائي لتقديم الإقرارات، حيث لم تقم الهيئة بإعادة الربط عن هذا العام، وإنما طالبت البنك بضريبة الاستقطاع، وحيث لا تنطبق مدة التقادم على مطالبة الهيئة لضريبة الاستقطاع، حيث تعد ديناً على المكلف متى ثبت استحقاقها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بخصوص عام ٢٠٠٤م.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م) وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، فإنه وفيما يتعلق بإخضاع العمولات المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية عن الأرصدة لضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير، وحيث إن الخلاف مستندي، ولم يقدم المكلف بياناً سنوياً معتمداً من البنك المركزي، يوضح البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية، مما يتقرر معه قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من أن البنك المركزي لم يستجب لطلبه، حيث إن ذلك الدفع يعد من قبيل الكلام المرسل، حيث لم يتأيد بأي مكاتبات تثبت إدعاءه.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن (سداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض وحي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م) فإنه وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، فيما يتعلق بعمولات القروض وحي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وغرامات التأخير وضرائب الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات أخرى متعاملة مع البنك، وحيث إن إجراء الهيئة كان مبني على عدم تقديم المكلف كشفاً تفصيلياً مبيناً فيه اسم الجهة مقدمة الخدمة ونوع الخدمة والرصيد المستحق بداية العام، والمدفوع خلال العام، والمصرف المحمل على الحسابات، ورصيد نهاية المدة وضريبة الاستقطاع المسددة، وحيث إن ما طلبته الهيئة يحقق العدالة في التعامل مع موضوع ضريبة الاستقطاع، وحيث إن ما قدمه المكلف من مستندات لا يمكن ربطها مع بعضها، الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة، بشأن بند (حسم مصاريف المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م)، وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث لم تقبل الدائرة استئناف الهيئة بخصوص التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، الأمر الذي يتقرر معه تبعاً رفض استئناف الهيئة على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م. وأما ما يتعلق بعام ٢٠٠٨م، وحيث إن مكافآت مجلس الإدارة من المصروفات الضرورية كرواتب الموظفين، ويستحقها الأعضاء مقابل عملهم، وليست توزيعاً للأرباح، ولا في حكم توزيعات الأرباح، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد

هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه، بالإضافة إلى أسباب هذا القرار.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر العمليات ومصاريف التشغيل للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨م ومصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، فإنه ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث لم تقبل الدائرة استئناف الهيئة بخصوص التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، الأمر الذي يتقرر معه تبعاً لذلك رفض استئناف الهيئة على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م. وأما ما يتعلق بعام ٢٠٠٨م وحيث اقتصر استئناف الهيئة على مصاريف خسائر العمليات، وحيث إن تلك المصروفات من طبيعة أعمال البنوك، وتمثل نسبة ضئيلة بالمقارنة بأرباح البنك، وتوفير المستندات التفصيلية لها يعد عبئاً غير مبرر في ظل خضوع البنك للمراجعة من قبل مكاتب المراجعة الخارجية بالإضافة إلى إشراف البنك المركزي السعودي، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدم أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات التأمينات الاجتماعية) وحيث قدم المكلف تقريراً من المحاسب القانوني يفيد بعدم وجود ما يدعو إلى الشك في مبلغ التأمينات الاجتماعية في حسابات المكلف، فإن الدائرة تقرر رفض استئناف الهيئة على هذا البند وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بشأنه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من البنك ... سجل تجاري رقم (...)، ورقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٧هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع حصة المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المبقة لضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م وفروقات مصاريف صيانة وإصلاح للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- تعديل القرار الابتدائي، بشأن بند (مصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، بتقرير قبول مبلغ وقدره (١,٠٧٢,٨٨٨) ريال من مصاريف هذا البند ورفض ما عداه، وفقاً للأسباب

والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- صحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض استئناف المكلف بشأنها، وتعديل القرار فيما يخص موعد احتساب غرامة التأخير ليكون احتسابها من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط حتى تاريخ السداد، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها.

٦- بشأن بند (إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م):

- رفض استئناف الهيئة، بتقرير عدم أحقية الهيئة بالربط على المكلف للسنوات من عام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند في ضريبة الاستقطاع، للعام ٢٠٠٤م.

٧- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٨- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (سداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض وجي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٩- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (حسم مصاريف المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

١٠- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر العمليات ومصاريف التشغيل للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م ومصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

١١- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات التأمينات الاجتماعية)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وَصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.